الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم
مظاهره وأدواره

بقلم
د/ علي علان (*)

ملخص

هذه دراسة في وجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، تضمنت بيان أقوال السادة العلماء السابقين والمحدثين فيه، والجديد في الدراسة: بيان مظاهر الإعجاز التشريعي انطلاقاً من أقسام التشريع الإسلامي ومزاياه، وبيان دور التشريع القرآني في الإعجاز البياني، كما تضمنت نماذج في ذلك.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله خلق الناس لعبادته، وأرسل فيهم رسلاً مبشرين ومنذرين، يدعونهم إلى عبادته، ويهدونهم إلى صراطه المستقيم، وأيّدهم بمعجزات تدل على صدقهم، وكانت معجزة سيدنا محمد ﷺ القرآن الكريم.

فاستفرغ العلماء جهدهم وأفنوا أعمارهم -جيلاً بعد جيل- في دراسة وبيان، كل ما له صلة بالقرآن الكريم، وإن رأس هذه العلوم وأعرقها أصلاً، وأعظمها شأناً، وأعلاها قدراً، وأبعدها أثراً، وأولاها دراسة، إعجاز القرآن الكريم!!

ولست- في هذه العجالة- موضحاً لوجوه إعجاز القرآن الكريم، مبيناً أقوال السادة العلماء فيه، فهو بحر لا ساحل له، في عمقه الجواهر الثمينة، لا يغوص فيه إلا صاحب علم وحجة ومنطق وروية، حيث إن أمواجه مخيفة، تسكن لصاحب العلم فيغوصه مستخرجاً، وتتلاطم

(*) جامعة البلقاء التطبيقية ـ الأردن.

لغيره فتلفظه بعيداً، فإما يستسلم للحق وإما يكابر بغير حق.

فهذه دراسة في وجه الإعجاز التشريعي في القرآن، بينت في التمهيد أقسام التشريع الإسلامي ومزاياه، ثم مظاهر الإعجاز التشريعي وأقوال العلماء السابقين والمحدثين فيه ثم رأيي، ثم بينت دور التشريع القرآني في الإعجاز البياني، ثم ذكرت نماذج للتشريع القرآني في ذلك، والله أسأل أن يجزي شيخنا وأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور فضل عباس خير ما جزى شيخاً عن تلامذته، وسائر مشايخنا، والله ولي التوفيق.

تمهيد

القرآن هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية المحققة لهداية العباد "إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ"[1]، فاشتمل القرآن على كل أبوابها وأصولها وأسبابها، والشريعة في اصطلاح الأصوليين: هي ما شرعه الله لعباده من الدين، فالشريعة والدين عندهم بمعنى واحد[2]، واستدل لهم بقوله تعالى﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ...﴾[3].

والذي يعنينا في دراستنا هذه، الأحكام العملية التي شرعها الله، لأن العلماء عندما يطلقون الشريعة وأحكامها يدخلون فيها العقيدة فهي عندهم تقابل الدين- كما قلت- فمثلاً: يقول الراغب الأصفهاني: "والأحكام التي تشتمل عليها الشرائع ستة: الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمشهّيات والمزاجر والآداب الخلقية"[4]، وأرى أن العقائد لا تدخل في الإعجاز، لأن غايته هي الإيمان بعقيدة الإسلام كما دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾[5]، ولأنه لا يتصور قبول التحدي والمعارضة للعقيدة الربانية بعقيدة بشرية، لذلك تعنينا الأحكام المنوطة بالمكلفين من العباد الشاملة المنظمة لجميع جوانب حياتهم الفردية والمجتمعية، حيث إنه يمكننا تلمس مظاهر الإعجاز التشريعي فيها كلها بجميع أقسامها، والتي اصطلح عليها كثير من العلماء بالأحكام الفقهية، أو الأحكام العملية.

أقسام الأحكام الشرعية (الفقهية):

مما تميز به التشريع الإسلامي شموله لجميع جوانب حياة المكلفين فردية أو مجتمعية سواء

كانت حافظة للضروريات أو محققة للحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد، وأقسامها هي:

– فقه العبادات وهي التي تنظم صلة العبد بربه، وفقه المعاملات كالبيوع والإجارة ... والتي تنظم علاقة العبد بغيره من أفراد المجتمع، وفقه الأسرة أو الأحوال الشخصية والتي تنظم علاقة العبد بزوجه وأبناءه وأصوله، وفقه الأحكام السلطانية أو السياسية الشرعية وهي التي تنظم علاقة أفراد المجتمع الإسلامي بالحاكم والساسة، وفقه العقوبات وهي التي تحقق أمن أفراد المجتمع، وفقه الأحكام الدولية أو العلاقات الدولية وهي التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات والدول –ويصطلح عليه بعض الفقهاء بفقه السِّير[6]– وفقه الأخلاق وذلك لتحقيقها التحسينات من مصالح العباد، وعند بعض المحدثين[7] يجعلون من أقسام الأحكام فقه القضاء: وهي الأحكام المتعلقة بالدعوى والشهادة واليمين وإن كانت عند السابقين تندرج تحت الأحكام السلطانية.

هذه هي مواضع ومباحث الإعجاز التشريعي التي يمكننا أن نتلمس فيها مظاهره، كما أنها تؤكد شمولية التشريع الإسلامي من جهة أخرى.

مزايا التشريع الإسلامي:

دراستنا لمزايا التشريع الإسلامي تساعدنا في الوقوف على مظاهر الإعجاز التشريعي، ولا أذكرها حصراً وتفصيلاً وإنما إجمالاً لأهمها:

– أولاً: التشريع الإسلامي مظهر اليسر الرباني، ورفع الحرج عن المكلفين[8]، دلّ على ذلك قوله تعالى:﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[9]، وقوله–تعقيباً على حكم الصيام–: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[10]، ومن مظاهر ذلك الرخص الشرعية في الأحكام.

– ثانياً: العدالة والمساواة[11] بين جميع المكلفين على اختلاف الجنس واللون واللسان وهذا جلي في كل الأحكام الشرعية، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ :«وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[12]، ولو استعرضت أحكام الجاهلين في الذبائح كما وصفتها سورة الأنعام[13] لظهر لك كيف كانوا يفرقون بين الذكر والأنثى فيها.

– ثالثاً: الشمولية: واتضحت عند الحديث عن أقسام الأحكام التشريعية التي تناولت الضروريات والحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد.

– رابعاً: الواقعية: حيث يمكن تطبيقه بالواقع، فليس هو من الفروض أو المحتملات

مستعصية التطبيق والإمكان، وكانت هذه العلة التي من أجلها لم تنزل الأحكام والأنظمة التشريعية في جلها إلا بعد الهجرة وقيام الدولة، ونبه إلى هذا سيد قطب رحمه الله في مقدمة سورة الأنعام[14].

– خامساً: عدم قبول التشريع الرباني التجزئة فهو يؤخذ كلاً متكاملاً دل على ذلك الإنكار على أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ﴾[15]. وكان هذا تعقيباً على عدم التزامهم أحكام الأسرى وقال سبحانه وتعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[16]. تعقيباً على أحكام الفيء.

ولعل هذه الميزة من أهم المزايا؛ لأن بها يتلمس الناس إيجابية التشريع الرباني وخلوه من كل سلبية وتوازنه، مما يؤكد كماله وجماله.

ولعلك تستشرف هذا المعنى بفعل عمر ﷺ[17] عندما أوقف حدّ السرقة بحق من سرق في عام المجاعة؛ لعدم قدرة الدولة على الوفاء للناس بحاجاتهم.

ومن هنا قد يُشكل على بعض الناس بعضاً من أحكام الإسلام، ويثير بعض المستشرقين والمستغربين شبهات عليها، لأنهم نظروا إليها بمنظار التجزئة، ولم ينظروا إليها مع غيرها من الأحكام الأخرى المكملة لها، أو الممهدة والمؤسسة لها أو المتظافرة معها ... ولم يعوا صورة الإسلام الشاملة المتكاملة.

– سادساً: الصلاحية عبر الزمان وفي كل مكان والمرونة في الأحكام بمعالجة المستجدات وذلك لاشتماله على أصول وقواعد كلية[18] وعلل يمكن معها الاجتهاد والقياس.

يقول الراغب الأصفهاني:"فذكره تعالى أصولاً منطوية على فروع بعضها بينه النبي عليه السلام وبعضها فوض استنباطه إلى الراسخين في العلم تشريفاً لهم وتعظيماً لمحلهم لكي يقرب منزلة علماء هذه الأمة من منزلة الأنبياء في استنباطهم بعض الأحكام ولاختصاص هذه الأمة بهذه المنزلة الشريفة ..."[19] ومن مظاهر صلاحيتها لكل زمان ومكان تحقيقها مصالح العباد.

– سابعاً: انسجام التشريع مع الفطرة الإنسانية وطبيعتها والعقل السليم، مثاله الصوم الذي يعني الامتناع الجزئي في اليوم عن الشهوات إذا ما قارنته بصيام البوذيين[20] الذي يعني الامتناع الكلي، ومثاله أيضاً تحريم الرهبانية، وما هي عند النصارى إلا بدعة لم يأمرهم بها الله، قال

سبحانه:﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[21] لأنها لا تتوافق وطبيعة الإنسان وما أودع الله فيه من شهوة.

– ثامناً: اقتضاء التشريع الإسلامي الحكمة[22] في كل حكم من أحكامه لأن أقوال الله وأفعاله وأحكامه لا تصدر عبثاً ولهواً يقول تعالى:﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿١٧﴾... ﴾[23].

– تاسعاً: تحقيق التشريع الإسلامي البعد التربوي (الفردي والمجتمعي) عند المكلفين، وهذا جلي في جل الأحكام، فهذا الصيام ينمي الشعور الإنساني وهذه الصدقة والزكاة تكافل اجتماعي ... وهذه الصلاة استقامة، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[24] ومما يؤكد هذه الميزة النسخ والتدرج في التشريع الإسلامي.

– عاشراً: عدم تناقض هذه الأحكام التشريعية وعدم الاختلاف فيما بينها لقوله تعالى عموماً عن القرآن بما فيه من أحكام وغيرها ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[25]، بل يرى الإمام الرازي أن عدم الاختلاف والتناقض في القرآن وجه إعجاز قائم بذاته وتصديق لرسول الله ﷺ حيث يقول:" دلالة القرآن على صدق محمد ﷺ من ثلاثة أوجه، أولاً: فصاحته، وثانياً: اشتماله على أخبار الغيوب، وثالثاً: سلامته من الاختلاف."[26].

وهذا ما لا يتوفر في كل الشرائع الأرضية التي لا ينفك أصحابها عن تعديلها، إما لتناقضها واختلافها مع ما لا يكون في حسبان المشرعين عند وضع تلك الأحكام مع ما يستجد حياة الناس وتطورها، وإما لقصورها.

– تلكم جملة من مزايا التشريع الإسلامي، التي يمكن من خلالها تحديد مظاهر الإعجاز التشريعي.

المبحث الأول
مظاهر الإعجاز التشريعي، وأقوال العلماء:

إن أبرز مظاهر الإعجاز التشريعي صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان، ومرونتها التي تسمح بمعالجة كل المستجدات في حياة الأنام، وشموليتها لكل جوانب حياة المكلفين بها، واشتمالها على الحِكم التي تحقق مصالحهم، كل هذا مع أمية سيدنا رسول الله ﷺ، وخلو الشرائع القائمة آنذاك

عن مثل هذه المزايا والمظاهر وحتى يومنا هذا.

وهذه المظاهر يمتنع تحققها في الشرائع الأرضية ويستحيل، وذلك لقصور نظر الإنسان وعجز العقل البشري.

ثم تأتي في المرتبة الثانية بعض المظاهر الأخرى كالمساواة بين المكلفين بالأحكام الشرعية وعدالتها وتوازنها وواقعيتها وانسجامها مع الفطرة والعقل السليم وعدم تناقضها واختلافها، والتي يصعب تحققها في الشرائع الأرضية وما زالوا يعجزون.

كل هذه المظاهر مجتمعة مع كثرة الأحكام وسعة التشريعات، وحِكمها البالغة، وعللها وأسبابها الباقية الفاعلة، وقواعدها القابلة للتفريع عليها لكل ما يجد في حياة الناس إلى يوم القيامة، والتي يستحيل عادة صدورها عن بشر ولو كان من أحكم الحكماء بل لو كانت عن جملة عقلاء وحكماء جيل، إنها لدلائل الإعجاز على صدق سيدنا الرسول ﷺ في دعواه وعلى مصدر القرآن الكريم الرباني إنه الوحي الإلهي.

وكما تتجلى هذه المظاهر واضحة شاهدة على نفسها بالتميز والانفراد، عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأرضية.

أقوال السابقين في الإعجاز التشريعي:

بعد الاستقراء لأقوال السابقين في الإعجاز- في مظانه، وفي كتب التفسير- لم أقف على قول صريح في الإعجاز التشريعي إلا قول الإمام القرطبي.

قول الإمام القرطبي(671هـ)

قال الإمام القرطبي:" ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة... ومنها ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام والحِكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي، والتناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف..."[27]. فترى أنه يقرر ثلاثة مظاهر للإعجاز التشريعي: شموليته لكل ما فيه قوام حياة الأنام، ولحكمه البالغة، وسلامته من الاختلاف والتناقض، فهذا هو القول الوحيد الصريح للسابقين في الإعجاز التشريعي.

ولكنك تجد علماء سابقين أشاروا إلى إعجاز القرآن البياني وما اشتمل عليه من المعاني والعلوم ومنها التشريعات على العموم.

- فهذا الإمام الخطابي (388هـ) يجعل قوام الإعجاز باللفظ والمعنى والنظم حيث يقول:" واعلم أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح

المعاني، من توحيد له عزت قدرته... وبيان بمنهاج عبادته من تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم..."[28].

– وهذا الإمام الراغب الأصفهاني (502هـ) يجعل المعجزات على قسمين الثاني منها العقلي: وهو ما يدرك بالبصيرة كالأخبار عن الغيب تعريضاً وتصريحاً، والإتيان بحقائق العلوم التي حصلت من غير تعلم"[29].

– والإمام ابن عطية (546هـ) يرى أن التحدي إنما وقع في نظمه وصحة معانيه– على عمومها– وتوالي فصاحته"[30] إلى غير ذلك من الأقوال.

من أقوال العلماء المحدثين في الإعجاز التشريعي:

اهتم المحدثون في دراسة وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وجل اهتمامهم توجه إلى الإعجاز البياني والعلمي ونال الإعجاز التشريعي نصيباً من الدراسة غير المستقلة[31].

فمن المحدثين ممن قال بالإعجاز التشريعي السيد محمد رشيد رضا (1354هـ):

ففي تفسيره لآية التحدي في سورة البقرة عقد فصلاً بعنوان "وجوه الإعجاز بمنتهى الاختصار والإيجاز" حيث ذكر سبعة وجوه قال في الوجه الخامس منها" اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل ما سبقه من الكتب السماوية ومن الشرائع الوضعية ومن الآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالى أنزله على رسوله الأمي، ومن لم يؤمن بذلك، حتى كبراء السياسيين من خصوم الدول الإسلامية كلورد كرومر عميد الدولة البريطانية بمصر... ولا شك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال لا الأفراد القليلون، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن منها تحقيقاً وكمالاً، ويؤيد بالحجج والبراهين بعد أن قضى ثلثي عمره لا يعرف شيئاً منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حكم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحياً من عند الله تعالى؟[32].

وترى السيد محمد رشيد رضا جعل مظاهر الإعجاز التشريعي في شموليته التشريع (الديني[33] والسياسي والمدني والاجتماعي) وموافقته لكل زمان ومكان مع أمية النبي ﷺ وبهذا يفضل تشريع الكتب السابقة والشرائع الوضعية والآداب الفلسفية.

ومن المحدثين ممن قال بالإعجاز التشريعي الأستاذ سيد قطب (1387هـ):

ففي تفسيره لآية التحدي في سورة يونس قال:" وقد ثبت هذا التحدي، وثبت العجز عنه، وما زال ثابتاً ولن يزال، والذين يدركون بلاغة هذه اللغة، ويتذوقون الجمال الفني والتناسق فيها، يدركون أن هذا النسق من القول لا يستطيعه إنسان، وكذلك الذين يدرسون النظم الاجتماعية، والأصول التشريعية، ويدرسون النظام الذي جاء به هذا القرآن، يدركون أن النظرة فيه إلى تنظيم الجماعة الإنسانية ومقتضيات حياتها من جميع جوانبها، والفرص المدخرة فيه لمواجهة الأطوار والتقلبات في يسر ومرونة، كل أولئك أكبر من أن يحيط به عقل بشري واحد، أو مجموعة العقول في جيل واحد في جميع الأجيال، ومثلهم الذين يدرسون النفس الإنسانية ووسائل الأصول إلى التأثير فيها وتوجيهها ثم يدرسون وسائل القرآن وأساليبه.

فليس هو إعجاز اللفظ والتعبير وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الإعجاز المطلق الذي يلمسه الخبراء في هذا وفي النظم والتشريعات والنفسيات وما لها.

والذين زاولوا فن التعبير، والذين لهم بصر بالأداء الفني، يدركون أكثر من غيرهم مدى ما في الأداء من إعجاز في هذا الجانب، والذين زاولا التفكير الاجتماعي والقانوني والنفسي والإنساني بصفة عامة يدركون أكثر من غيرهم مدى الإعجاز الموضوعي في هذا الكتاب أيضاً، ومع تقدير العجز سلفاً عن بيان حقيقة هذا الإعجاز ومداه والعجز عن تصويره بالأسلوب البشري ومع تقدير أن الحديث المفصل عن هذا الإعجاز- في حدود الطاقة البشرية- هو موضوع كتاب مستقل..."[34].

وترى الأستاذ سيد قطب قد جعل مظهر الأعجاز التشريعي: في تنظيم حياة المجتمعات **الإنسانية بالتشريعات وشموليتها لمقتضيات الحياة في جميع جوانبها والمرونة التي تسمح** بمواجهة الأطوار والتقلبات ويعجز عن مثل هذا عقل بشري.

وهذا الإمام أبو زهرة (1394هـ) يكتب مقالاً[35] يتحدث فيه عن الإعجاز التشريعي:

حيث يقول" ونحن نرى أن كل ما ذكره العلماء سبباً لإعجاز القرآن هو بلا ريب من أسبابه، غير أن سبباً واحداً لم نر العلماء قد ذكروه[36]، ونراه من أقوى الأسباب أو يعدل أقواها إن لم **يكن أقواها جميعاً، وبه القرآن يكون معجزاً لكل الناس، لا للعرب وحدهم ولا لجيل من الأجيال بل يكون معجزاً للأجيال كلها، ألا وهو شريعة القرآن.**

فما اشتمل عليه القرآن من أحكام سواء ما كان منها يتعلق بالأسرة، وما يتعلق بالمجتمع، وما يتعلق بالعلاقة الدولية، فريد في بابه لم يسبقه شرع سابق، ولم يلحق بها وصل إليه شرع لاحق،

وإذا ما كان ذلك كله قد جاء على لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا يتعلم قط... إن ذلك لهو الإعجاز الذي تتيه العقول في تعرف سببه إلا أن يكون ذلك من عند الله..."[37].

تراه يجعل مظهر الإعجاز التشريعي اشتماله على الأحكام التي لم تسبق ولم تلحق في شريعة بمثلها مع أمية النبي ﷺ، ثم كان قد تحدث رحمه الله عن الكيفية التي يدرك بها الإعجاز التشريعي وذلك بمقارنة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى الأرضية، وأخذ يقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعة الرومانية التي امتد العمل بها قبل الإسلام مئات السنين ومن الأمثلة التي ذكرها تخفيف شريعة القرآن لعقوبة الرقيق ومضاعفة الشريعة الرومانية لعقوبة الضعيف...[38].

وفي كتابه المعجزة الكبرى يرى أن وجوه الإعجاز تنقسم إلى قسمين " أولاهما ما يتعلق بالمنهاج البياني... والثاني الإعجاز بما اشتمل عليه من ذكر لأخبار السابقين والأخبار المستقلة والتي وقعت كما ذكر، واشتماله على علوم كونية وحقائق لم تكن معروفة... وكذلك ما اشتمل عليه من شرائع أثبت الوجود الإنساني أنها أصلح من غيرها وأنها وحدها العادلة، وأن هذا النوع معجزة للأجيال كلها وهو يحتاج في بيانه إلى مجلدات ضخام..." وقال أيضاً: وأن القرآن فيه الشريعة الباقية الخالدة وهو يخاطب الأجيال كلها والأجناس كلها العرب والعجم، والأبيض والأسود والأحمر والأصفر، فليس ما فيه من الإعجاز خاصاً بالعرب، وإنما إعجاز يعم الجنس البشري كله لأنه يخاطب الجميع ويطالب الناس قاطبة بأحكامه، وفيه البينات المثبتة لكل جنس"[39]

ويرى أن العرب في وقت نزول القرآن لم يدركوا هذا الوجه من الإعجاز: حيث قال" ولكن نرى أن الله تحدى العرب أن يأتوا بمثله ولو مفترى، فكان التحدي للعرب ابتداءً بالمنهج البياني للقرآن، وهو الذي استرعى ألبابهم، ولعله لم تكن بلغت مداركهم العقلية والقانونية أن يعرفوا مدى ما في أحكام القرآن من تنظيم سليم للمجتمع، فيه المصلحة الإنسانية العالية التي تعلو على تفكير البشر..."[40].

ولست مع الإمام في أنهم لم يدركوا هذا الوجه مطلقاً، ولكن انبهارهم بالبيان القرآني استحوذ على تفكيرهم حيث تحداهم بنحو ما برعوا به، وخصوصاً أنهم أدركوا قصور تشريعاتهم الجاهلية بعد نزول القرآن الكريم، ويشهد لذلك حديث أبي سفيان[41] في حواره قبل إسلامه مع هرقل الذي تعرض فيه إلى سمو التشريع الإسلامي وحديث جعفر[42] مع النجاشي.

وترى الإمام أبو زهرة قد أضاف إلى المظهر السابق- اشتمال التشريع الإسلامي على أحكام فريدة في بابها لم تسبق ولم تلحق بمثلها شريعة مع أمية النبي ﷺ - مظهراً آخراً وهو: عدالة

التشريع الإسلامي وعمومها الجنس البشري.

هذا وبعد عرض مظاهر الإعجاز التشريعي- السابقة الذكر- والاستدلال عليها وذكر أقوال العلماء في ذلك مع النظر إلى أمية الرسول صلى عليه وسلم وخلو الشرائع القائمة آنذاك عن مثل هذه المزايا والمظاهر وحتى يومنا هذا، وامتناع تحققها في الشرائع الأرضية لقصور نظر الإنسان وعجز العقل البشري، فإنها تحقق الغاية المرادة من المعجزة في أن القرآن كلام الله وتثبت صدق من أرسل به وأنزل عليه، والذي يحقق الإيمان بكل معانيه وأبعاده، وهذه الغاية أوضحها الله نتيجة للتحدي في قوله:﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾[43]، ولهذا عدّ كثير من العلماء هذه المظاهر في التشريع الإسلامي التي جاء بها القرآن، وجهاً من وجوه إعجازه.

رأي الباحث:

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الإسلامي الأول، والسنة الشريفة هي مصدره الثاني بما اشتملت عليه من تأسيس للأحكام أو تبيين وتفصيل لتشريع القرآن- وهو الغالب- قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[44]، وتلك المزايا التي ذكرتها للتشريع الإسلامي تثبتت له سواء كان مصدره القرآن أو السنة بما أسست من أحكام، والمظاهر التي ذكرتها فيه- مع النظر إلى أمية النبي ﷺ وخلو الشرائع عن مثلها آنذاك، وحتى يومنا هذا، وامتناع تحققها في أي تشريع أرضي لقصور نظر الإنسان وعجز العقل البشري- تحقق الغاية المرادة من المعجزة، وهي في التشريع القرآني والنبوي سواء.

وعليه فإن هذه المظاهر في التشريع الإسلامي وجه إعجاز في القرآن الكريم، ودليل مصدره الرباني، وأنه كلام الله الذي لا يشابه كلام، ودليل صدق المرسل به المنزل عليه، وأسلوب دعوة إلى القرآن بالقرآن، كما أنها تثبت أن السنة النبوية وحي رباني[45]- ابتداءً أو انتهاءً[46]- قال سبحانه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[47].

ولكن على فرض التسليم به وجهاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم فإنه ليس كالإعجاز البياني المتحدى به- وهو وجه إعجاز مستقل للقرآن دون السنة_ لأن الله أضاف التحدي إلى

كل سورة من سور القرآن الكريم قال الله تعالى: "قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ"[48]، مما يعني أن وجه الإعجاز القرآني المتحدى به متحقق في كل سورة من سوره، وليس كذلك التشريع القرآني، فإن سوراً تخلوا منه وخصوصاً السور المكية، فإن قلت: تحدى الله في المرحلة الأخيرة بعد الهجرة ببعض مثلية لقوله تعالى في سورة البقرة: "وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ"[49]، قلت: هذا لا ينقض إضافة التحدي والوجه المعجز به إلى كل سورة من سوره، وإنما غاية الأمر أنه يتحداهم ببعض مثلية في وجه الإعجاز البياني العام في سور القرآن، وفي هذا قوة التحدي وغايته، وبنحو من هذا ناقش الإمام الخطابي قول من قال بأن القرآن معجز بما اشتمل عليه من الكوائن المستقبلة[50].

ولو افترضنا في غير الإعجاز البياني تحدياً للزم من ذلك أن يكون في وجوه الإعجاز المتحققة في السنة- كالتشريعي والعلمي- تحدياً وهذا مما لا يقول به أحد، إنما هو دليل مصدر للسنة وتصديق للنبي ﷺ والدعوة للتمسك بها والعمل بمقتضاها[51].

المبحث الثاني
دور التشريع القرآني في الإعجاز البياني

الدور الأول:

إن كتابة الكلام المنظوم البليغ في المعاني المألوفة المتداولة بين المتكلمين دون الكتابة في المعاني المبتكرة المستحدثة التي يصعب معها تخير الألفاظ فضلاً عن نظمها وفصاحتها.

وهذا القرآن الكريم يأتي بأرقى درجات النظم إحكاماً وأعلى طبقات البلاغة بهاءً، وأفصح الألفاظ اتفاقاً، في معانٍ مبتكرة جديدة من اعتقاد وتشريع... وما هذا إلا قوة في الإعجاز البياني في القرآن الكريم.

وأشار إلى هذا الإمام الباقلاني حيث يرى أن جملة وجوه الإعجاز ثلاثة، الثالث منها بديع النظم عجيب التأليف متناهٍ في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه، ثم فصل القول في هذا الوجه، وذكر فيه عشرة معاني، قال في المعنى السابع منها: " وهو أن ورود تلك المعاني التي يتضمنها في أصل وضع الشريعة والأحكام والاحتجاجات في أصل الدين والرد على الملحدين على تلك الألفاظ البديعة، وموافقة بعضها بعضاً في اللطف والبراعة، مما يتعذر على البشر... ويمنع ذلك أنه قد علم أن تخير الألفاظ للمعاني المتداولة المألوفة، والأسباب الدائرة بين الناس، أسهل وأقرب من تخير الألفاظ لمعانٍ مبتكرة - وأسباب مؤسسة مستحدثة، فلو برع اللفظ في

المعنى البارع كان ألطف وأعجب من أن يوجد اللفظ البارع في المعنى المتداول المتكرر والأمر المتقرر المتصور، ثم إن انضاف إلى ذلك التصرف البديع، في الوجوه التي تتضمن تأييد مما يبتدئ تأسيسه ويراد تحقيقه، بأن التفاضل في البراعة والفصاحة، ثم إذا وجدت الألفاظ وفق المعنى، والمعاني وفقها لا يفضل أحدهما على الآخر، فالبراعة أظهر، والفصاحة أتم"[52]. فهذا هو الدور الأول للتشريع القرآني في الإعجاز البياني الذي يزيده قوة.

وأما الدور الثاني:

فأقول: مما تميز به الأسلوب البياني في القرآن الإيجاز، وأراء العلماء بين عد الإيجاز صفة غالبة في آيات القرآن، وبين عدّه كله إيجازاً[53].

ومما يعظم شأن الإعجاز البياني، أن الآيات المشتملة على الأحكام التشريعية جاءت- في كثير منها[54]- غاية في الإيجاز، قصداً في الألفاظ، ووفاء بالمعاني المحملة بها، على صورة أصول وكليات تشهد مرونتها على صلاحيتها عبر الزمن وفي كل مكان، وهذا مما تعجز عن مثله بلاغة البشر، فالإيجاز والتشريعات البشرية لا يلتقيان، وملاحقها أكثر من أصولها.

وأما الدور الثالث:

فأقول: الناظر في الأحكام التشريعية يرى أنها تسهم في إثراء ألفاظ اللغة بالمعاني والدلالات، حتى عُدّت ظاهرة، إنها ظاهرة التوسع الدلالي لألفاظ القرآن المعجز بما حملته من المعاني الجديدة تشريعية أو عقدية... فألفاظ عربية جعل لها القرآن المعاني الشرعية الاصطلاحية، كلفظ الصلاة والصوم...[55].

وأخيراً أقول: إن الاستجابة للتشريعات هي البعد العملي للإيمان ودليل تحققه في القلب، لذا اشتملت آيات التشريع القرآني على ظاهرة التأثير القرآني وذلك بتعقيب القرآن على الأحكام الشرعية بذكر الآخرة في ترغيب أو ترهيب واستثارة للعاطفة والعقل وتقوى القلوب، لضمان أداء العمل، فيما يمكن أن يعد من مظاهر وجه الإعجاز النفسي أو التأثيري في القرآن عند القائلين به[56]، ومثاله في استثارة العقل قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[57]، ومثاله استثارة العاطفة تعقيباً على النهي عن أخذ شيء من مهر امرأة عند طلاقها حيث قال سبحانه:﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[58] وفي التعقيب على إعطاء المرأة المطلقة قبل المس نصف فريضتها قال سبحانه:﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ

بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾﴾[59]، ومثال التذكير بالآخرة، ما جاء تعقيباً على قول المتخلفين عن القتال في غزوة تبوك﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾[60]، والأمثلة في ذلك كثيرة.

وهنا نرى التباين بين التشريع الرباني والتشريعات الأرضية، فالباعث على الالتزام في التشريع الرباني وجداني ذاتي من داخل الإنسان مكللاً بالرضا والتسليم ومحاطاً بالرقابة الإلهية، مندفعاً إليه رغبة برضا الله والثواب ورهبة من غضبه والعقاب، بينما ترى الباعث على الالتزام بالتشريعات الأرضية خوف عقوبة القانون وشرطيه فإذا ما غاب غاب.

المبحث الثالث
نماذج من التشريع الإسلامي

النموذج الأول: من فقه العبادات(الزكاة):

إن الناظر في فريضة الزكاة، يرى فيها مظاهر ومزايا عدة، تثبت لك ربانية مصدر التشريع الإسلامي، فحِكمها التي تحقق مصالح العباد جلية واضحة، فهي تضرب سهماً في حفظ وتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فمن حكمها: على مستوى المجتمع التكافل الاجتماعي الذي ينهض بضعفاء المجتمع الإسلامي ومحتاجيه، بما يحفظ عليهم نفوسهم وأبدانهم و يحقق جانباً من حاجياتهم ورغباتهم، كما أن هذا التكافل الاجتماعي يقوي صلة أفراد المجتمع الإسلامي فتتآلف القلوب والأبدان وتتلاقى المشاعر والعواطف حتى تكون لحمة بين الأفراد كأعضاء الجسد الواحد، فهي تزيل أسباب الضغينة والحسد والحقد من نفوس أفراد المجتمع، وترسي أسباب المحبة والتقارب بين أفراده، ولذا نهى الله الغني أن يمن على الفقير مراعاة لمشاعره، وعدّ المن مبطلاً للصدقة، قال تعالى:﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ...﴾[61]، فإن كان الغني سبب نعمة الفقير في الدنيا، فإن الفقير سبب النعمة الأبدية الخالدة للغني في الآخرة، ويكون بذلك كله المجتمع أيضاً مجتمعاً مستقراً خالياً من الطبقية.

ومما تحققه في جانب التحسينات على مستوى الفرد– إضافة إلى إزالة أسباب الضغينة وتقوية الصلات– في أنها تنمي وتربي رغبة العطاء والكرم عند الإنسان فيخرج من دائرة الشح، وتقطع الأنانية وحب الذات، وتنمي الحس والشعور النفسي مع الآخرين، كما أنها طهرة وتزكية لصاحبها، قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[62]، ومما يؤكد دور

الصدقة التربوي: فرض الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ تخفيفاً على النبي ﷺ إذ أثقل الصحابة عليه في المناجاة، فلما تحقق البعد التربوي نسخ الله هذا الحكم(63)، فحق أن نقول: الزكاة عبادة فردية بأدائها، جماعية في أثرها، فهذا المظهر الأول والمزية الأولى في فريضة الزكاة التي تثبت مصدرية التشريع الرباني في ما اشتملت عليه من حِكم تحقق مصالح العباد عبر الزمان وفي كل مكان.

ومن مظاهرها ومزاياها: العدالة: ومما يؤكد العدالة في هذه الفريضة أن الله جعل حق الفقير على الغني في زكاة المزروعات العشر إذا كانت تسقى بماء السماء حيث لا جهد ولا نفقة على زارعها في سقايتها، ونصف العشر في المزروعات التي بذل زارعها فيها مشقة وكلفة مادية في سقايتها، فهذه صورة من صور عدالة التشريع الإسلامي في فريضة الزكاة، كما أنه راعى بذلك معنى الواقعية فلم يشق على المكلفين بالزكاة وبين هذا بقوله سبحانه: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ﴾(64)أي إن يسألكم أموالكم فيجهدكم ويشق عليكم فتبخلوا، أضف إلى هذا نهى النبي ﷺ جباتها عن كرائم أموال المزكين، إلى غير ذلك من هذه الصور من العدالة الربانية ونهى بالمقابل الجباة عن أحط أموال المزكين كالشاة الهزيلة لتتحقق المنفعة للفقير، ليكون في هذا وغيره مظهر التوازن، وأيم الله لو أنك نظرت في التشريعات الأرضية لا تجد أثر العدالة البتة، ولا أقارنها بما هو بعيد من التشريع الرأسمالي أو الشيوعي، بل أقارنها بآخر القوانين في الجانب الاقتصادي- في بلادنا- تلك هي ضريبة المبيعات التي افترضت على أصحاب الأموال والتجار، ويدفعها المستهلكون- من العامة- في نسبة واحدة هي سواء على معدومهم وغنيهم.

ولو أنك نظرت في روية ودقة لتجدن كل ما أجملته لك من المظاهر العامة للتشريع الإسلامي (مظاهر الإعجاز التشريعي، أو مظاهر ربانية مصدره) هي متحققة في فرضية الزكاة، فشموليتها لكل أنواع الأموال التجارية والزراعية ومرونتها التي سمحت معالجة المستجدات من نواتج الآلات الصناعية وسيارات الأجرة والعمارات السكنية... مما يؤكد صلاحيتها لكل زمان إلى غير ذلك من المظاهر والمزايا.

ثم إنك ترى من خلال فريضة الزكاة التكامل في التشريع الإسلامي فهو لما فرض الزكاة على الأغنياء إنما فرضها في المال النامي، وحرّم كنز المال لتقوى بذلك عجلة اقتصاد المجتمع الإسلامي، وتوعد من كنز المال بالعذاب، فقال سبحانه:﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[65].

ولتحقيق قوة الاقتصاد أيضاً جعل حق الفقير أن يعطى من مال الزكاة ما يخرجه من دائرة الفقر[66] إلى دائرة الكفاية ثم الغنى لينهي بذلك على جيوب الفقر، ثم ليصبح فرداً إيجابياً لا سلبياً في المجتمع منتجاً بل ومزكياً.

ولعلك توافقني أن قوة الاقتصاد للمجتمع المسلم تعني الاستقرار والقوة السياسية له وعنوان البقاء.

إن هذا النظام يدعوا المسلمين للتشبث به كيف لا وهو النظام الرباني لمن خلق وهو أعلم بما يصلح لهم عبر الزمان، ولعلك ترى كيف الأنظار تتوجه إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بعد سقوط النظام الاشتراكي وتأرجح النظام الرأسمالي.

وفي ما يؤكد عدم قبول الإسلام التجزئة في تشريعاته: أنك ترى ترابطاً جلياً بين نظم الإسلام في عبادة الزكاة فهي ترتبط بوضوح في النظام الاقتصادي، وبما تحققه من تكافل وقضاء على الطبقية ترتبط بالنظام الاجتماعي، وبما تحققه من أخلاق بأن تخرج صاحبها من دائرة البخل إلى الكرم ومن الأنانية وحب الذات إلى حب الآخرين ترتبط بالنظام الأخلاقي، وبما تحققه من استقرار للمجتمع والتفاف حول الدولة والرضا عنها قوة سياسية ترتبط بالنظام السياسي، وهذا شأن كل عبادة وتشريع في دين الله فتدبر.

النموذج الثاني: من فقه المطعومات: [تحريم الميتة ولحم الخنزير]:

من مظاهر ومزايا التشريع الإسلامي انسجام الأحكام الشرعية مع الفطرة وقبول العقل السليم لها، فتحريم الله للميتة منسجم مع الفطرة السليمة ويقبله العقل السليم، كما أن موتها حتف أنفها قد يكون لعلة تلحق أذى بآكلها وهذه إحدى الحِكم التي تحقق مصالح العباد.

وأما تحريم لحم الخنزير فلما ثبت أكله للقاذورات والنجاسات[67] وهذا مما تأباه الفطرة والعقل السليم، ومن حِكم تحريمه ما يلحقه من أذى بآكله، يقول السيد محمد رشيد رضا:" وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة"[68]، ويقول الأستاذ سيد قطب:" فأما الخنزير فيجادل فيه الآن قوم... والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم... ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة)، ويقول

الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطرٍ لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطّهو الحديثة، وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكتشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف عنها بعد؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها، ونحرم ما حرمت ونحلل ما حللت وهو من لدن حكيم خبير؟!"(69).

النموذج الثالث: من فقه العقوبات [القصاص في القتل العمد]:

الناظر فيما كانت عليه الجاهلية من عادة الثأر لقتيلهم يرى عجباً، فقد يقتل بالواحد أكثر من واحد أو من هو أفضل من القاتل في صور من الظلم متعددة، دون تحقيق الرادع من سوء الجريمة، فجاء الإسلام يراعي نوازع النفس والفطرة التي تدفع إلى الانتقام، فلربما المقتول هو الأب أو الأخ أو الابن... ، يقول الأستاذ سيد قطب: " ومن ثم تدرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها، ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع... إن الغضب للدم فطرة وطبيعة، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس، ويفثأ خنق الصدور، ويردع الجاني عن التمادي... "(70).

ولكن يقرر الإسلام القصاص- بمقتضى العدالة- من القاتل فحسب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى...﴾(71)، ثم تراه يرغب بالعفو ويندب إليه "فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ..."(72)، فإن لم يكن العفو وكان القصاص، فهو تربية للمجتمع بأسره وردع له عن الجريمة، ولو كان العفو والدية فلا تذهب حِكمة الزجر حيث يقول الشيخ ابن عاشور"وليس الترغيب في أخذ مال الصلح والعفو، يناقض حكمة القصاص- في الردع والزجر- لأن الازدجار يحصل بتخيير الولي في قبول الدية فلا يطمئن مضمر القتل- من أفراد المجتمع- إلى عفو الولي إلا نادراً، وكفى بهذا في الازدجار"(73).

ويقول السيد محمد رشيد رضا في الرد على من يرى أن القصاص قسوة يكفي دونه السجن من المستغربين والمستشرقين" نرى كثيراً من الناس حتى المتسبين إلى الإسلام يفترون بآرائهم ويرونها شبهة على الإسلام، وأما نافذ البصيرة العارف بمصالح الأمم الذي يزن الأمور بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده، فإنه يرى أن القصاص

بالعدل والمساواة هو الأصل الذي يربي الأمم والشعوب والقبائل كلها..."[74].

وبعد هذا العرض فإن في القصاص في القتل العمد، مظاهر متعددة تدل على ربانية التشريع وقصور البشر عن مثله، فترى أن القصاص ينسجم مع نوازع النفس في الفطرة- وهي إحدى مزايا هذا التشريع الإسلامي- ثم ينطوي على حِكم تسهم في حفظ الضروريات من مصالح العباد بحفظ النفوس وأمن المجتمع الإسلامي، فهو عقوبة رادعة وزاجرة فيها التربية العامة للمجتمع المسلم.

كما أن تشريع القصاص في القتل العمد جاء على أساس العدل والمساواة فالقصاص من القاتل فحسب، مفارقاً بذلك مفاهيم الجاهلية، إلى غير ذلك من المظاهر الربانية، يمكن أن يقف عليه الناظر المتدبر.

النموذج الرابع: في فقه المعاملات [أحكام الدّين]:

أدعك في هذا النموذج مع كلمات للأستاذ سيد قطب رحمه الله يجلي فيها عظمة التشريع الإسلامي في الدّين، ودقة تعبيره، ودور التشريع في الإعجاز البياني، حيث يقول في تفسيره لآية الدّين في سورة البقرة:" وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن ، حيث تتجلى الدقة العجيبة في الصياغة القانونية حتى ما يبدل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر، حيث لا تطغى هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية على جمال التعبير وطلاوته، وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية، وحيث يُلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتّاب، فينفي هذه المأثورات ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها، وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها، إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما...

إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإحياء والتوجيه، بل هو أوضح وأقوى، لأن الغرض دقيق يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ، ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد.

وفوق ذلك كله سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ للتشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون كما يعترف الفقهاء المحدثون!!"[75].

وأختم بما عقب به على فاصله الآية حيث يقول: "فالإسلام يصنع القلوب التي يشرع لها! ويصنع المجتمع الذي يقنن له، صنعه إلهية متكاملة متناسقة، تربية وتشريع وتقوى وسلطان...

ومنهج للإنسان من صنع خالق الإنسان، فأنى تذهب شرائع الأرض، وقوانين الأرض ومناهج الأرض! أنى تذهب نظرة إنسان قاصر، محدود العمر، محدود المعرفة، محدود الرؤية، يتقلب هواه هنا وهناك، فلا يستقر على حال، ولا يكاد يجتمع اثنان منه على رأي، ولا على رؤية، ولا على إدراك؟ وأنى تذهب البشرية شاردة عن ربها، ربها الذي خلق والذي يعلم من خلق، والذي يعلم ما يصلح لخلقه، في كل حالة وفي كل آن؟!! ألا إنها الشقوة البشرية في هذا الشرود عن منهج الله وشرعه.. "(76).

نعم إن كلماته الصادقة المعبرة عن المفارقة بين التشريع الرباني والتشريعات البشرية أعظم وأجمل من أن يتبعها تعليق، بل إن أي تعليق عليها يعكرها.

الخاتمة

بعد الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فإن هذه أهم نتائج الدراسة والنماذج المقدمة:

1. تدرس مظاهر الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة بالوقوف على مزايا التشريع الإسلامي التي تتجلى واضحة شاهدة على نفسها بالتميز والانفراد عند المقارنة والمقابلة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأرضية.

2. صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان مكان ومرونتها التي تسمح بمعالجتها كل المستجدات في حياة الأنام، وشموليتها واشتمالها عل الحكم البالغة التي تحقق مصالح العباد، مظاهر في التشريع الإسلامي يمتنع تحققها في الشرائع الأرضية لقصور نظر الإنسان وعجز عقله.

3. المساواة بين المكلفين بالأحكام الشرعية، وعدالتها وتوازنها وواقعيتها، وانسجامها مع الفطرة والعقل السليم، وعدم تناقضها واختلافها، مظاهر في التشريع الإسلامي يصعب تحققها في الشرائع الأرضية، تلك التي لا ينفك أصحابها عن تعديلها وتنقيحها بل إن ملاحقها أكثر من أصولها.

4. هذه المظاهر مجتمعة مع كثرة الأحكام وسعة التشريعات وحكمها البالغة، وعللها وأسبابها الباقية الفاعلة، وقواعدها القابلة للتفريع عليها لكل ما يستجد، مع أمية الرسول ﷺ والتي يستحيل عادة صدورها عن حكيم بل عن جملة حكماء البشر، إنه لدليل على إعجاز القرآن الكريم ومصدره الرباني وصدق الرسول ﷺ وأن سنته الشريفة وحي إلهي ابتداءً وانتهاءً.

5. للتشريع الإسلامي دور في الإعجاز البياني من حيثيات متعددة، ولكنه يفترق عن الإعجاز التشريعي في أنه وجه إعجاز مستقل للقرآن الكريم دون السنة النبوية الشريفة وفيه

التحدي.

6. دراسة مظاهر الإعجاز التشريعي ومزايا أحكام الله تدل على أن نظم الإسلام تترابط فيما بينها وتعمل مع بعضها البعض في تحقيق الحياة الإسلامية المثلى التي أرداها الله سبحانه.

7. عدم قبول التشريع الإسلامي التجزئة: فهو يؤخذ كلاً متكاملاً، وبذلك يتلمس الناس إيجابية التشريع الرباني وخلوّه من كل سلبية وتوازنه مما يؤكد كماله وجماله.

8. شبهات المستشرفين وطعون المستغربين وما يشكل على الناس في التشريع الإسلامي إنما ينتج عن النظر إليه بمنظار التجزئة.

وصلى الله على سيدنا الرسول وعلى آله وأصحابه والتابعين واجز يا الله مشايخنا خير الجزاء.

قائمة المراجع

1- الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق أحمد فرحات، دار الدعوة، ط1، 1984م.

2- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق الخفاجي، دار الجيل، ط1، 1991م.

3- حبنكة، عبد الرحمن، قواعد التدبر الأمثل، دار القلم، ط2، 1989م.

4- الخالدي، صلاح، البيان في إعجاز القرآن، دار عمار، ط3، 1992م.

5- الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، ط8، 1967م.

6- الخطابي، أبو سليمان حمد، البيان في إعجاز القرآن، ضمن كتاب ثلاث رسائل، تحقيق محمد خلف الله، دار المعارف، ط4، لم يذكر تاريخ الطبعة.

7- الخن، مصطفى، البُغا، مصطفى، الفقه المنهجي، دار القلم، ط2، 1992م.

8- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1995م.

9- رضا، محمد رشيد، المنار، دار المعرفة، ط2، لم تذكر السنة.

10- الرماني، أبو حسن علي بن عيسى، النكت في إعجاز القرآن، ضمن كتاب ثلاث رسائل، تحقيق محمد خلف الله، دار المعارف، ط4، لم يذكر تاريخ الطبعة.

11- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1986م.

12- أبو زهرة، محمد، المعجزة الكبرى، دار الفكر العربي، لم تذكر الطبعة.

13- أبو زهرة، محمد، (شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله) مقال ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية لم يذكر رقم الكتاب ضمن السلسلة، ط1961م.

14- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط11، 1989م.

15- دراز، محمد، النبأ العظيم، دار القلم الكويت، لم تذكر الطبعة.

16- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، ط2، 1989م.

17- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.

18- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الدار ولا تاريخ الطبعة.

19- عباس، فضل، وسناء فضل، إعجاز القرآن الكريم، دار الفرقان، ط1، 1991م.

20- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، طبعة أمير قطر، تحقيق الرجالي، ط1، 1977م.

21- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل الفرقان، لم تذكر الطبعة.

22- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث، ط7، 1971م.

23- ابن القيم، إعلام الموقعين، بتحقيق مشهور حسن وأحمد عبد الله أحمد، ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.

24- الكفوي، محمود بن سليمان، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م.

الهوامش:

(1) سورة الإسراء آية (9).

(2) زيدان، عبد الكريم "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" (ص 34).

(3) سورة الشورى آية (13).

(4) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير (ص 77).

(5) سورة هود أية (13–14).

(6) اصطلح عليه بفقه السير لأنه يتحدث عن فقه سير المسلمين في الأرض فتحاً وجهاداً وعن فقه سيرهم في معاملة الآخرين، وأول من استعمل هذا المصطلح الحنفية، انظر: السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1989(10/2).

(7) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة(ص51).

(8) الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي(ص15).

(9) سورة الحج، آية (78).

(10) سورة البقرة، آية(185).

(11) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية(ص35).

(12) الحديث صحيح رواه البخاري عن عائشة رقم (4304) و(6787) و(3733) ومسلم (1688). والترمذي رقم (1434) وأبو داود(4373) والنسائي (4901، 4900).

(13) انظر الآيات في سورة الأنعام من (136–150).

(14) قطب، سيد، الظلال(3/88).

(15) سورة البقرة، آية (85).

(16) سورة الحشر، آية (7).

(17) أخرج ذلك عبد الرزاق (18990) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر ﷺ"لا يقطع في عذق، ولا عام السنة" وإن كان في الرواية ضعف لانقطاع بين ابن أبي كثير وعمر والأسانيد الأخرى الموصولة فيها مجاهيل، إلا أن الفقهاء أخذوا بمعنى الرواية، فمثلاً أخذ بها الإمام أحمد "قال السعدي (ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني)(259هـ): سألت أحمد عن هذا الحديث قال: العذق: النخلة، وعام السنة: المجاعة، قلت لأحمد: تقول به؟ فقال إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة اهـ". انظر: ابن قيم، إعلام الموقعين، بتحقيق الشيخ مشهور حسن والدكتور أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ (4/351).

(18) الفرق بين العلة والسبب (أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل الشيء به، والسبب والعلة يطلقان على معنى واحد عند الحكماء وهو ما يحتاج إليه شيء آخر ... ولكن أصحاب علم المعاني يطلقون العلة على ما يوجد شيئاً، والسبب على ما يبعث الفاعل على الفعل. انظر الكليات الكفوي (3/21–22)، " وعند جمهور الأصوليين السبب: أعم من العلة في مدلوله فكل علة سبب وليس العكس، فإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا فيسمى الوصف سبباً فقط، مثاله عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية يقال له علة وسبب، وزوال الشمس عن وسط السماء يقال له سبب فقط. " انظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (1/652).

(19) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير ص(74).

(1) انظر صفة صيام البوذيين فيما كتبه القس هنغ مدير دير بوذي بيركلي، رسالة دكتوراة في الموقع (http://paramita-iypepad.com) وانظر: الخالدي، صلاح، إعجاز القرآن الكريم(ص328).

(21) سورة الحديد، آية (27).

(22) والحكمة عند الأصوليين: هي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه، أو هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها من الحكم أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها"، واعلم أن الحكمة تعرف بتطبيق الحكم والعمل به لأنها ثمرته وغايته، وهي اجتهادية ظنية في الغالب إلا ما جاء نص الحكم مشتملاً عليها، والفرق بين الحكمة والعلة: أن الحكمة لا تصلح معرّفة للحكم الشرعي في كل حال من الأحوال لأنها وصف ظاهر غير منضبط يختلف باختلاف البيئات وأنظار الناس، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم" انظر: الزحيلي، أصول الفقه، (1/96).

(23) سورة الأنبياء، آية (17).

(24) سورة العنكبوت، آية (45).

(25) سورة النساء، آية(82).

(26) الرازي، التفسير الكبير (4/151).

(27) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1/75).

(28) الخطابي، رسالة البيان في إعجاز القرآن (ص27).

(29) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفسير (ص102).

(30) ابن عطية، المحرر الوجيز (1/59).

(31) تتبعت ذلك على الحاسوب، إلا مقالاً للإمام أبو زهرة سيأتي بيانه.

(32) رضا، محمد رشيد، المنار (1/206–207) بتصرف.

(33) لعله يعني به العبادات.

(34) قطب، سيد، في ظلال القرآن (4/421).

(35) نشر مقال الإمام في جريدة (المسلمون) بعنوان (شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله)ونشر في كتيب في سلسة الثقافة الإسلامية.

(36) ترى أن الإمام أبو زهرة يجزم بعدم ذكر أحد لوجه الإعجاز التشريعي لا من السابقين ولا المحدثين قبله والحق كما بينت سابقاً أن الإمام القرطبي صرح به وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني، إلا أن أراد الدراسة المستقلة له.

(انظر سلسة الثقافة الإسلامية(ص7–8) ولم يذكر رقم الكتاب بين السلسلة وهو طبعة قديمة عام 1961م.37).

(38) المرجع السابق (ص8).

(39) أبو زهرة، المعجزة الكبرى (ص 91–92) بتصرف.

(40) المرجع السابق (ص92).

(41) انظر الحديث عند النجاشي رقم(4553).

(42) انظر الحديث في مسند أحمد (2/290، رقم(22498)).

(43) سورة هود، آية (13–14).

(44) سورة النحل، آية (44).

(45) وكذلك يقال في المضامين العلمية أنها تثبت وجه إعجاز في القرآن والسنة.

(46) قلت السنة وحي رباني ابتداءً أو انتهاءً: وذلك لأنه من يُجوّز اجتهاد النبي ﷺ في التشريع فإن الوحي إما يأتي مؤيداً له وأما يسكت عنه وإما يصححه وعليه يكون الوحي بصورته الثانية(انتهاءً) والله أعلم.

(47) سورة النجم، آية (3–4).

(48) سورة يونس، آية (38).

(49) سورة البقرة، آية (23).

(50) انظر الخطابي، رسالة، البيان في إعجاز القرآن، (ص23–24).

(51) أرى أن وجوه الإعجاز في القرآن متعددة، ولكن التحدي بالقرآن كان بالوجه البياني الذي تفارقه السنة فيه، والوجه البياني والوجوه الأخرى كلها تثبت مصدرية القرآن وصدق النبي ﷺ كما هي أسلوب دعوة إلى القرآن بالقرآن.

(52) الباقلاني إعجاز القرآن (ص 93–94).

(53) ممن قال بأن القرآن كله إيجاز من السابقين الرماني في رسالته (النكت في إعجاز القرآن) وقال: (فإطناب القرآن فيه إيجاز) (ص80)، ومن المحدثين الدكتور محمد دراز في كتابه (النبأ العظيم) وقال: (نسميه إيجازاً كله) (ص127–128).

(54) من أمثلة ذلك قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة) (سورة البقرة، آية(187)). وهذا شأن كثير من آيات القرآن التشريعية إلا في القليل منها الذي يقتضي المقام تفصيلها كآية الدين وآيات الميراث، ولعل السبب: تعلق أحكامها بحقوق العباد.

(55) انظر حديثاً عن ظاهرة التوسع الدلالي في ألفاظ القرآن في كتاب التدبر الأمثل للشيخ حبنكة، (ص 460) وبحث لي بعنوان: (دور القرآن في حفظ اللغة العربية وأصالتها وتطورها).

(56) من أسبق القائلين به الإمام الخطابي، انظر رسالته: البيان في إعجاز القرآن، (ص70).

(57) سورة البقرة، آية (179).

(58) سورة النساء، آية (21).

(59) سورة البقرة، آية (237).

(60) سورة التوبة، آية (81).

(61) سورة البقرة، آية (264).

(62) سورة التوبة، آية (103).

(63) انظر سورة المجادلة الآيتين(12–13).

(64) سورة محمد، آية (36).

(65) سورة التوبة، آية (34–35).

(66) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب (171/1)، وترى للأسف في هذه الأيام خطأ أكثر الجمعيات ومراكز الزكاة والصدقات في أنها لا تعمل بموجب الحكم الفقهي والفهم الشرعي في الانتهاء من جيوب الفقر، وإنما تعطي عطايا يبقى معها الفقير جائعاً غير مكتف، سلبياً في المجتمع غير منتج!!.

(67) انظر الموقع الالكتروني(www. youtupe.com) لتتعرف على أكل الخنزير المنفر، ولذلك شرع حبس الدجاجة (الجلالة) حتى يطهر وينقى لحمها.

(68) رضا، محمد رشيد المنار(98/2).

(69) قطب، سيد، في ظلال القرآن (1/221).

(70) المرجع السابق (1/233).

(71) سورة البقرة، آية (178).

(72) سورة البقرة، آية (178).

(73) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير(2/145).

(74) رضا، محمد، المنار(2/124).

(75) انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن عند تفسيره الآية من سورة البقرة (282) (1/491).

(76) المرجع السابق (1/497).

The legislative inimitability in Quran

Dr. Ali Allane (*)

Abstract

This study deals with the legislative inimitability in Quran, and includes the saying of previous and modern scholars. What makes this study unique is its representation of the aspects of legislative inimitability based on the divisions and features of the Islamic legislation, and explaining the role of Quranic legislation in the eloquent inimitability, and includes samples thereof.

(*) - Balqa Applied University of Jordan.